

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الرابع عشر: من كتاب الرضاع من صحيح الإمام مسلم

17 - كتاب الرضاع

13 - باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

46 - (1462) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكأن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يدها إليها، فقالت:

هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَنَقَّاولَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأَقِيمَتِ
الصَّلَاةُ، فَهَرَبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ،
وَاحْثُ فِي أَغْوَاهُمْ التَّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الَّذِينَ
يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، فَيَحِيِّي أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعُلُ بِي وَيَفْعُلُ، فَلَمَّا
قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ:
أَتَصْنَعُونِي هَذَا ".

ليلة الاثنين 6 رجب 1443 هجرية